

Distr.: General
27 April 2023



الدورة السابعة والسبعون

البند 136 من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 نيسان/أبريل 2023

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/77/673/Add.1)، الفقرة 8]

280/77 - التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 272/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 254/60 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006، والجزء الأول من قرارها 260/60 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006، وإلى قراراتها 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006 و 245/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 276/63 المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2009 و 259/64 المؤرخ 29 آذار/مارس 2010 و 257/66 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2012 و 253/67 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013 و 264/68 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014 و 272/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015 و 255/70 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2016 و 283/71 المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2017 و 303/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 289/73 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2019 و 271/74 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020، وكذلك إلى مقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وإنه تؤكد من جديد التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومسؤولية الأمين العام أمام جميع الدول الأعضاء عن أداء الأمانة العامة،

وإنه تشدد على أن المساءلة دعامة أساسية لفعالية الإدارة وكفاءتها وأنها تتطلب اهتماماً والنزماً قوياً على جميع مستويات الأمانة العامة، وبخاصة على أعلى مستوى،

وإنه تدرك وتؤكد من جديد دور هيئات الرقابة الهام في إنشاء نظام للمساءلة يناسب الأمم المتحدة،



وقد نظرت في التقرير المرحلي الثاني عشر للأمين العام عن المساءلة: تعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

1 - **تحيط علما** بالتقرير المرحلي الثاني عشر للأمين العام عن المساءلة: تعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

3 - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام من أجل إرساء ثقافة قوية للمساءلة على نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة بكاملها، وتؤكد أن المساءلة مبدأ أساسي من مبادئ الإصلاح الإداري، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لكفالة وجود ثقافة قوية للمساءلة وكفالة الامتثال للأنظمة والقواعد، وتحقيق النتائج؛

4 - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها المسؤوليات عن مسائل الإدارة والميزانية، وتؤكد من جديد أيضا دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لجميع البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

5 - **تسلم** بأهمية الإدارة القائمة على النتائج والإبلاغ عن الأداء، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك من خلال تحسين فعالية برامج بناء القدرات والتدريب، ورصد البرامج والإبلاغ عنها، وأن يواصل زيادة استخدام البيانات والتحليلات بوصفها أداة استراتيجية يسترشد بها في صنع القرار، بما في ذلك من جانب الدول الأعضاء، وأن يقدم تقريرا عن تأثير هذا الاستخدام في تحويل المنظمة نحو ثقافة تعتمد على النتائج في الأمانة العامة في تقريره المرحلي المقبل؛

6 - **تشير** إلى الفقرة 15 من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات عن المنجزات المستهدفة والنتائج، وعن الأداة المتكاملة للتخطيط والإدارة والإبلاغ، في التقارير ذات الصلة، بما في ذلك عن مواءمة أطر التخطيط والإبلاغ عن الأداء، بغية تعزيز الكفاءة العامة لنظام المساءلة في الأمم المتحدة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحديد مجالات ممكنة إضافية تكون فيها مواءمة إجراءات الإبلاغ ضرورية وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المقبل عن المساءلة؛

8 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل أن تعزز الأنشطة الكفاءة من حيث التكلفة والشفافية وأن تتخذ وفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽³⁾، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛

(1) A/77/692.

(2) A/77/743.

(3) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

- 9 - **تكرر تأكيد طلبها** الموجه إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المرحلي المقبل تحليلاً للامتثال للأهداف الإدارية ومقاييس الأداء المحددة في اتفاقات كبار المديرين، ولا سيما للأهداف المنصوص عليها في الاتفاقات، وأن يكفل اتخاذ تدابير مناسبة في حالات عدم الامتثال؛
- 10 - **تؤكد** أن اتفاقات كبار المديرين وخطط عمل الموظفين ينبغي أن تواءم مع الأنشطة البرنامجية المعتمدة؛
- 11 - **تكرر تأكيد** أن تقديم الوثائق في موعدها جانب هام من جوانب مساءلة الأمانة العامة أمام الدول الأعضاء، وتلاحظ ضرورة التصدي، في إطار الجهود الجارية، للتحديات الأساسية المتصلة بالوثائق، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يكفل مواصلة تضمين اتفاقات كبار المديرين مؤشراً إدارياً ذا صلة، وأن يقدم في تقريره المرحلي المقبل معلومات عن كيفية استخدام هذا المؤشر من أجل تحسين مساءلة كبار المديرين وتقديم الوثائق في موعدها؛
- 12 - **تشير** إلى الفقرة 24 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يحث كبار مديره على تحقيق الأهداف الجغرافية الواردة في اتفاقات كبار المديرين؛
- 13 - **تشير أيضاً** إلى الفقرة 55 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ أن التقارير المرحلية المقبلة للأمين العام عن المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ستظل تتضمن المرفقين الواردين في التقرير المرحلي الحالي؛
- 14 - **تشير كذلك** إلى الفقرة 31 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد أهمية أن يكفل الأمين العام أن تظل عمليات إدارة الأداء في المنظمة فعالة وأن يعكس نظام تقييم الأداء الأداء الفعلي؛
- 15 - **تؤكد** استمرار الحاجة إلى نظام جيد الأداء لتفويض السلطة من خلال التحديد الواضح للأفراد من جميع الرتب الذين تفوض إليهم السلطة والتعريف الجيد لأدوارهم ومسؤولياتهم، وإلى آليات إبلاغ عن رصد السلطات المفوضة، وإلى تدابير للتخفيف من المخاطر والوقاية، وإلى آليات للاستجابة في حالات سوء الإدارة أو إساءة استعمال السلطة؛
- 16 - **تشير** إلى الفقرتين 35 و 37 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوضح العلاقة بين المقر والمواقع الميدانية أثناء إنشاء البعثات وخلال المراحل الانتقالية للبعثات، فيما يتعلق بتفويض السلطة، وأن يقدم معلومات في تقريره المرحلي المقبل؛
- 17 - **تشير أيضاً** إلى الفقرة 48 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ إصدار الكتيب عن التوعية بالغش والفساد للمساهمة في إطار مكافحة الغش والفساد في الأمم المتحدة، وتشجع الأمين العام على إتاحتها بجميع اللغات الرسمية الست حيثما يكون ذلك مفيداً للتواصل الخارجي، في حدود الموارد المتاحة ودون أن يشكل ذلك سابقة، وعلى مواصلة جهوده الرامية إلى تطوير الوقاية من المخاطر والتصدي لها من أجل مواجهة المخاطر الحرجة المحددة؛
- 18 - **تؤكد** الأدوار التي لا غنى عنها التي تؤديها آليات الرقابة الخارجية والداخلية من خلال المراجعات المنتظمة وإصدار التوصيات السديدة، وأن التنفيذ الكامل والجيد التوقيت لتوصيات هيئات الرقابة الرامية إلى تعزيز أداء المديرين في رصد الأنشطة التي يساءلون عنها من المقومات الأساسية لأي نظام فعال للمساءلة؛

- 19 - **تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز في المسائل المتعلقة بالسلوك والإجراءات التأديبية، بما في ذلك تنقيح السياسة العامة المتبعة في التصدي للتمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل على تحقيق تحول ثقافي من أجل ضمان تهيئة مكان عمل لا يُسمح فيه إزاء التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإزاء إساءة استعمال السلطة، ويُساءل فيه مرتكبو هذه الأفعال ويشعر فيه الموظفون بالأمان للإبلاغ عن سوء السلوك؛
- 20 - **تشير** إلى الفقرة 56 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أن الشفافية الكاملة تكتسي أهمية بالغة لضمان المساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز الشفافية، بما في ذلك من خلال تمكين الهيئات التشريعية والرقابية من الوصول إلى منصات وبوابات البيانات الرقمية، حسب الاقتضاء لإنجاز ولاية كل منها؛
- 21 - **تشير أيضاً** إلى الفقرة 57 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأمل أن يتضمن التقرير المرحلي المقبل معلومات عن استخدام المنظمة لتعريف موحد للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛
- 22 - **تشير كذلك** إلى قرارها 259/64 وتعريف المساءلة الوارد فيه، الذي يشمل واجب الأمانة العامة وموظفيها بأن يتحملوا المسؤولية عن جميع ما يتخذونه من قرارات وإجراءات دون استثناء من أجل تحقيق الأهداف وتحقيق نتائج عالية الجودة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة في تنفيذ جميع الولايات الموكلة إلى الأمانة العامة التي توافق عليها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة الفرعية التي أنشأتها تلك الهيئات والوفاء بها بشكل تام؛
- 23 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل اتساق نشراته تماماً مع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة؛
- 24 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل أن يطلع المديرين المعنيون على جميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بعمل إدارات ومكاتب وكيانات أخرى محددة، بما فيها القرارات ذات الطابع الشامل، وأن يأخذوها في الاعتبار عند الاضطلاع بأنشطتهم.

الجلسة العامة 66

18 نيسان/أبريل 2023